

قرار رقم م/٤٩

رئيس مجلس المفوضين :

بناء على أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ولا سيما المادة /٩١/ التي حددت القيمة الإسمية للسهم الواحد بمئة ليرة سورية، وألزمت جميع الشركات المساهمة بما فيها شركات المصارف والتأمين توفيق اوضاعها تبعاً لذلك خلال سنتين من تاريخ صدوره.

وعلى أحكام قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم/٢٢/ لعام ٢٠٠٥.

وعلى أحكام المرسوم رقم /١١٥/ لعام ٢٠١٠.

وعلى أحكام نظام إصدار وطرح الأوراق المالية الصادر بقرار السيد رئيس مجلس

الوزراء رقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦.

وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم /٧/ تاريخ ٤ /٤/ ٢٠١١.

يقرر ما يلي:

تعليمات تجزئة الأسهم ودمجها

المادة (١):

يجب على الشركة المساهمة العامة أن تتقدم بطلب إلى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لتنفيذ عملية تجزئة الأسهم أو دمجها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ انعقاد الهيئة العامة غير العادية التي قررت تعديلها.

المادة (٢):

يحدد تاريخ تنفيذ تعديل القيمة الإسمية للسهم في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على التجزئة أو الدمج ، وفي حال كان هذا اليوم عطلة رسمية يعتبر نهاية يوم العمل التالي هو تاريخ التنفيذ.

المادة (٣):

- أ. تلتزم الشركة بنشر إعلان يتضمن ما يلي:
- القيمة الاسمية الجديدة للأسهم وعدد هذه الأسهم.
 - تاريخ تعديل القيمة الاسمية للأسهم والناجحة عن تجزئة الأسهم أو دمجها .
- ب. يتم النشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ تنفيذ تعديل القيمة الاسمية للسهم.

المادة (٤):

تلتزم الشركات التي حصلت على موافقة هيئتها العامة غير العادية على التجزئة أو الدمج قبل صدور هذا القرار بتقديم طلب تنفيذ التعديل إلى الهيئة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إصدار هذه التعليمات.

المادة (٥)

يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٦/٤/٢٠١١

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

د. محمد العمادي